

Distr.: General
24 May 2010
Arabic
Original: French

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨ حزيران/يونيه - ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

الجزء الرفيع المستوى: الاستعراض الوزاري السنوي

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيّه التقرير الوطني لفرنسا المعنون "السياسات التي تنفذها فرنسا لتحقيق الأهداف والالتزامات الدولية الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الرجل والمرأة"، المقدم إلى الاستعراض الوزاري السنوي المزمع إجراؤه خلال المناقشة الرفيعة المستوى التي ستعقدها الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠ (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا أن يعمم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق المجلس، في إطار البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت.

(توقيع) جيرار أرو

السفير

الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس المجلس
الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة
السياسات التي تنفذها فرنسا لتحقيق الأهداف والالتزامات الدولية الرامية إلى
تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الرجل والمرأة

موجز

تندرج السياسات التي تنفذها فرنسا، على الصعيدين الوطني والدولي، للنهوض بحقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، في إطار التزاماتها الدولية، المتمثلة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبرنامج عمل بيجين، والأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الهدف ٣.

وعلى الصعيد المحلي، وبالرغم من إعمال المساواة في الحقوق والتوصل إلى تقدم ملموس في هذا الشأن، لا سيما فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة المهنية، لا تزال هناك تحديات عديدة يتعين التصدي لها قبل التوصل إلى تحقيق مساواة فعلية، ومثال ذلك المساواة في الأجر أو في صنع القرار، خاصة في البرلمان أو في الشركات الكبرى. ومن جهة أخرى، لا تزال أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة ظاهرة غير مقبولة. وقد اتخذت الحكومة خطوات عديدة لمواجهة هذا الوضع، بالتعاون وثيق مع المجتمع المدني، خاصة في ٤ مجالات هي:

- مكافحة الفقر وعدم الاستقرار
- تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المجال المهني
- مكافحة العنف ضد المرأة
- مكافحة القوالب النمطية الجنسانية.

وعلى نطاق أعم، أعطي زخم جديد لتنفيذ نهج متكامل للمساواة، تمثل في وضع خطة عمل وزارية لنشر المساواة بين الرجل والمرأة، تتضمن قرابة عشرين محور ذي أولوية، وتضطلع بموجبها كل وزارة بمجموعة من الالتزامات تعطي الأولوية لما يلي: وصول النساء إلى مناصب المسؤولية في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية وعلى مستوى الرابطات، وتحقيق المساواة على الصعيد المهني وفي الأجور، والحصول على الحقوق واحترام الكرامة، والتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الشخصية.

وعلى الصعيد الدولي، تقدم فرنسا الدعم الفعال للدفاع عن المرأة في المحافل الدولية، وقد تجلّى ذلك بصورة خاصة في إنشاء آلية جديدة مكّمة للآليات القائمة، تتبع لمجلس حقوق الإنسان وتُعنى بالقوانين والممارسات التمييزية ضد المرأة.

ويشارك بلدنا حالياً في مختلف برامج التعاون الإقليمية التي تهدف، على سبيل المثال، إلى ترسيخ حقوق المرأة.

وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت فرنسا "وثيقة توجيهية استراتيجية جنسانية" تهدف إلى إدخال تغييرات جذرية ومستدامة على العلاقات بين الرجل والمرأة، وزيادة كفاءة البرامج الإنمائية وملاءمتها واستدامتها، من خلال إجراء تحليل أكثر دقة لقضايا المساواة بين الرجل والمرأة. وتحقيقاً لهذا الهدف، تم تحديد محورين رئيسيين، يتمثل أولهما في إيلاء مكانة مركزية للحد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين في الحوار السياسي؛ وثانيهما في إدماج هدف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ضمن جميع سياسات وأدوات التعاون الفرنسي.

وبالنظر إلى النتائج التي تمخضت عنها الخطوات المنفذة، يبدو أن من الضروري تعزيز الخطوات المتعلقة بالقضايا التالية على وجه الخصوص: تحسين الوضع القضائي للمرأة؛ وتعزيز مشاركتها في الحياة العامة؛ وإتاحة حصولها على خدمات عالية الجودة في مجال تنظيم الأسرة؛ وإتاحة حصولها على الاستقلال الاقتصادي.

الجزء الأول: السياسات والخطوات المنفذة على المستوى الوطني

تندرج السياسات الفرنسية الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في إطار الالتزامات الدولية لبلدنا:

- تسعى السياسة الفرنسية إلى تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تطبيقاً كاملاً؛
- تستند السياسة الفرنسية إلى النهج المزدوج الذي يوصي به برنامج عمل بيجين، وهو:
 - النهج الخاص: أي التدابير التصحيحية الرامية إلى تصحيح جوانب عدم المساواة أو التعويض عنها؛
 - النهج المتكامل: ويتمثل في إجراء تقييم منتظم، في إطار كل قرار سياسي، للتأثير المحتمل لهذا القرار على المساواة بين الرجل والمرأة.

تتبع "دائرة حقوق المرأة والمساواة بين الرجل والمرأة" للمديرية العامة للتلاحم الاجتماعي، وهي الآلية المؤسسية الوطنية الموكلة بوضع هذه السياسة والترويج لها وتطبيقها، وتتولى أيضا اقتراح التدابير التي تساهم في تحقيق المساواة بين الفتيات والفتيان والنساء والرجال في المجتمع بأسره، بالتعاون مع الدوائر الأخرى في الوزارة والإدارات المعنية في سائر الوزارات.

وقد جرى تعزيز العمل المشترك بين الوزارات مؤخرا من خلال إنشاء المديرية العامة للتلاحم الاجتماعي، التي تواكبت بإنشاء منصب مندوب مشترك بين الوزارات معني بحقوق المرأة (وهي مهمة أوكلت إلى المدير العام، ويمثله في هذه الوظيفة رئيس دائرة حقوق المرأة والمساواة بين الرجل والمرأة).

وتضطلع المديرية، وفقا للنصوص التي أنشئت بموجبها، بإدارة اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق المرأة التي أنشئت في عام ١٩٨٢.

خطة العمل المشتركة بين الوزارات لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل

تضطلع المديرية العامة للتلاحم الاجتماعي، وفقا لهذه النصوص الجديدة، بتنفيذ خطة العمل المشتركة بين الوزارات ومتابعتها. وستتيح خطة العمل هذه وضع برامج ملائمة والخروج باستراتيجيات مبتكرة، والعمل على تكييف هذه البرامج والاستراتيجيات وتنفيذها، وستطبق أيضا على مستوى المناطق. وستغطي جميع المجالات ذات الأهمية بالنسبة لسياسة المساواة بين الجنسين، وهي:

- وصول النساء إلى سدة المسؤولية في الحياة السياسية والاقتصادية وحياة الرابطات،
- المساواة على المستوى المهني والمساواة في الأجر،
- حصول المرأة على حقوقها واحترام كرامتها،
- التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة.

وستتضمن خطة العمل قرابة عشرين محور عمل أولوي، وستحدد في وثيقة واحدة مجموعة من الالتزامات الملقة على عاتق كل وزارة بحسب أولويتها. وسيبدأ تطبيق خطة العمل المتعددة السنوات هذه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

أولا - حماية المرأة من الفقر وعدم الاستقرار ومكافحتهما

بلغ معدل الفقر النقدي الذي يقاس^(١) عادة في فرنسا نسبة قدرها ١٣,٤ في المائة من عدد السكان (أي أكثر من ٨ ملايين نسمة) في عام ٢٠٠٧؛ وتعتبر النساء أكثر عرضة للفقر من الرجال، إذ تبلغ نسبتهن ١٤ في المائة مقارنة بنسبة ١٢,٨ في المائة لدى الرجال، خاصة لدى الشابات (٢٣,٧ في المائة مقابل ٢٠,٤ في المائة) أو عندما تتقدم في السن (١٣,٤ في المائة مقابل ٨,٩ في المائة).

ويبين هذا الوضع مواطن عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية بين النساء والرجال، فالوظائف التي تشغلها النساء تتطلب قدرا أقل من المهارات ويتقاضى شاغلوها أجورا أقل (تشغل النساء ثلثي الوظائف ذات الأجر الضئيل)؛ كما تشغل النساء ٨٢ في المائة من الوظائف بدوام جزئي، وهي في بعض الأحيان وظائف لساعات قليلة جدا وبعقود ثابتة المدة.

وفي إطار السنة الأوروبية لمكافحة الفقر، أتاحت الاجتماعات المشتركة بين المناطق التي نظمتها دائرة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٩ صياغة تصورات تركزت حول محورين:

ألف - وقاية أفضل

- التعرف على أسباب عدم الاستقرار وتحليلها بصورة أفضل؛
- الإلزام بتقديم إحصاءات موزعة بحسب الجنس، لا سيما في مجالي التوظيف والبطالة؛
- تعزيز الأبحاث في ميدان الجنسانية؛
- رسم صورة أكثر وضوحا على المستوى الدولي، وذلك بإجراء استبيانات للأوضاع والسياقات وأفضل الممارسات من خلال السفارات؛ وتجميع الدراسات والإحصاءات والممارسات على المستوى الأوروبي؛
- وضع استراتيجيات استباقية؛
- تعزيز المساعدات التي تتيح وصول النساء إلى الثقافة، والمشاركة في حياة المدينة؛
- إيجاد فرص للارتقاء بوضع المرأة في الحياة المهنية؛

(١) نسبة الأفراد الذين يقل مستوى معيشتهم عن عتبة الفقر المحددة على المستوى الأوروبي بنسبة ٦٠ في المائة من متوسط مستوى المعيشة (٩٠٨ يورو في فرنسا لعام ٢٠٠٧).

- تحسين نوعية الوظائف بدوام جزئي؛
- تطوير الآليات الحالية وتعميمها بشكل أفضل؛
- إشراك الشركات والإدارات الحكومية على قدم المساواة في تحمل المسؤولية عن مكافحة عدم الاستقرار؛
- تعبئة المجموعات المهنية والمنظمات النقابية؛
- تطوير القدرة على كشف/تحديد المجموعات الضعيفة؛
- المساهمة في استعادة الاعتزاز بالنفس والاستقلالية، وتقديم الدعم النفسي والمساعدة على التحضير لمقابلات التوظيف؛
- تطوير وظائف المرافقة في عملية البحث عن العمل (لا سيما بالنسبة للمستفيدات من أجر التكافل الفعلي).

باء - علاج أفضل

- تعزيز وظيفتي الرعاية والمرافقة؛
- تحسين فرص الحصول على السكن والبقاء فيه؛
- تحسين فرص الوصول إلى فرص العمل الجيدة؛
- تحسين وصول النساء اللاتي يعشن في ظروف غير مستقرة إلى العلاج والمتابعة الطبية؛
- المواءمة بين إعلانات السياسة العامة والخطوات المتخذة على أرض الواقع، وتنظيمها على نحو أفضل؛
- اتخاذ خطوات متعددة الصعد ومكملة فيما بينها؛
- تعزيز العمل المشترك بين الوزارات (التعليم الوطني، التوظيف، الصحة، التلاحم الاجتماعي، الهجرة...)
- إشراك الوكالات الوطنية والإدارات المحلية والشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية في الأنشطة المنفذة.

ثانيا - تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المجال المهني

يعتبر انتشار عمل المرأة واحدا من التطورات الهامة التي شهدتها المجتمع الفرنسي خلال السنوات الأربعين الأخيرة، ويتساوى اليوم تقريبا عدد النساء العاملات مقارنة بالرجال. بيد أن جوانب عدم المساواة لا تزال ماثلة، وهي:

- مستوى البطالة أعلى في صفوف النساء منه في صفوف الرجال؛
- عدد النساء اللاتي يعملن بدوام جزئي أكبر بكثير من عدد الرجال، دون أن يخترن ذلك في غالب الأحيان؛
- أضحت الوظائف التي تشغلها الشابات أكثر تنوعا، ويلاحظ تقدم ملموس في نسبة الاختلاط في عدد من المهن التي تتطلب تأهيلا عاليا؛ وعلى العكس، ازدادت نسبة الاستقطاب بين الرجال والنساء في المهن التي تتطلب تأهيلا قليلا. ويبدو تركّز النساء واضحا في بعض وظائف قطاع الخدمات (الرعاية المنزلية، الخدمة المنزلية، الحاضنات)، والتعليم، والصحة، والعمل الاجتماعي. ويتركز أكثر من نصف الوظائف التي تشغلها النساء في ١٢ فئة من الفئات المهنية البالغ عددها ٨٦ فئة. وتعد جوانب عدم المساواة هذه انعكاسا لتوجيه الشباب نحو مختلف فروع التأهيل، حيث لا يزال هذا التوجيه خاضعا لاعتبارات جنسانية؛
- تختلف المسارات المهنية للرجال والنساء في جميع مراحل حياتهم المهنية؛ ويلاحظ عموما أن الترقيات والتغييرات في المهنة تطال الرجال أكثر مما تطال النساء؛
- وتنشأ عن جوانب عدم المساواة هذه فروق كبيرة في الأجور، وبغض النظر عن نوع الدوام، تقل الأجور التي تتقاضاها النساء بنسبة ٢٧ في المائة عن أجور الرجال^(٢)، وإذا ما أخذنا في الاعتبار مرتبات الموظفين بدوام كامل فقط، فإن متوسط المرتب الصافي الذي تتقاضاه المرأة في القطاع الخاص أو القطاع شبه العام في عام ٢٠٠٧ يقل بنسبة ١٩,١ في المائة عن مرتب الرجل.
- وسعى لمكافحة هذه الفوارق، تطبق السلطات العامة سياسة نشطة، بتعاون وثيق مع الشركاء الاجتماعيين، تتمحور حول التوجهات التالية:

(٢) البيانات الصادرة عن وزارة العمل لعام ٢٠٠٦.

ألف - زيادة خيارات التوجيه المدرسي والمهني للفتيات في إطار مرحلة التأهيل الأولية:

في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وقّعت ٩ وزارات الاتفاقية الثانية لتحقيق المساواة بين الفتيات والفتيان والنساء والرجال في نظام التعليم. وتعد هذه الاتفاقية خارطة طريق تمتد حتى عام ٢٠١١، وتشمل ثلاثة محاور ذات أولوية، يهدف أولها إلى تحسين التوجيه المدرسي والمهني للفتيات والفتيان. بما يكفل انخراطهم في قطاع العمل على نحو أفضل، وذلك من خلال:

- إجراء دراسات وإحصاءات بشأن التوجيه المهني للفتيات والفتيان وانخراطهم في قطاع العمل،
- أخذ البعد الجنساني في الاعتبار عند تقديم المعلومات عن مجالات التأهيل والمهن؛ وتشجيع توجه الفتيات نحو مجالات التأهيل العلمية والتكنولوجية والمهنية.

جائزة الموهبة العلمية والتقنية لدى الفتيات

سعيًا لتعزيز وتنويع الخيارات المهنية وتحقيق المساواة بين الفتيات والفتيان في الاختصاصات العلمية والتقنية، أنشأت الوزارة المسؤولة عن السياسة العامة في ميدان حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين جائزة، أطلق عليها اسم جائزة الموهبة العلمية والتقنية لدى الفتيات والعمل الإيجابي للفتيات.

وأنشئت هذه الجائزة في عام ١٩٩١، ويمنح بموجبها مبلغ ١٠٠٠ يورو لـ ٦٥٠ فائزة في جميع أنحاء فرنسا، بعد أن تنظر في ترشيحاتهن لجان تحكيم إقليمية شكلت لهذا الغرض.

والهدف من هذه الجائزة هو تشجيع الفتيات في صفوف شهادة الدراسة الثانوية العامة والتقنية والمهنية والزراعية، الملتحقات بالمدارس الثانوية في فرنسا، أو المدارس الفرنسية في الخارج، الحكومية منها أو الخاصة المتعاقدة مع الدولة، على التوجه نحو الاختصاصات العلمية أو التقنية في التعليم العالي التي لا تتعدى نسبة الفتيات المسجلات فيها ٤٠ في المائة.

والواقع أن الهدف الأوسع نطاقاً هو تعزيز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الحياة المهنية، وإعطاء قيمة إضافية للمسارات المثالية في ميداني العلوم والتقانة.

وتم تحديد مؤشر للأداء في إطار القانون الأساسي المتعلق بالقوانين المالية بهدف تحديد أثر الجائزة. ويكمل هذا المؤشر مؤشر وزارة التعليم الوطني التي وضعت هدفا للارتقاء بنسبة الفتيات في صفوف الشهادة الثانوية العلمية والتقنية من ٣٧,٥ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٤٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٠.

المحور الثالث: إدماج المساواة بين الجنسين في الممارسات المهنية والتربوية للعاملين في النظام التعليمي:

- تأهيل المربين والمدرسين؛

- إدماج المساواة بين الجنسين في مشاريع المؤسسات التعليمية.

باء - السعي إلى تحقيق المساواة في فرص العمل والأجور بين المرأة والرجل من خلال الحوار الاجتماعي وتنفيذ قانون المساواة في الأجور الصادر في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦

تعد المساواة في فرص العمل والأجور بين الرجل والمرأة قضية ديمقراطية واجتماعية، بل واقتصادية أيضا. وبالتالي فإن الحكومة الفرنسية تعترم مواصلة الجهود المبذولة لتحقيق هذا الهدف، وتوسيع نطاقها.

وينص القانون المتعلق بالمساواة في الأجور بين المرأة والرجل الصادر في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ على شروط عديدة من بينها إلزام الشركات والقطاعات المهنية بالتفاوض على تدابير لإلغاء الفوارق في الأجور بين الرجل والمرأة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وسعى لتسريع تنفيذ هذا الشرط، قدمت الحكومة إلى الشركاء الاجتماعيين في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، وثيقة توجيهية، ودعتهم إلى تدارس ثلاثة محاور للإصلاحات الرامية إلى تحقيق المساواة المهنية، وهي:

- تبسيط القواعد؛

- العمل على تحسين وضع المرأة في الشركات؛

- توفير الوسائل اللازمة لتطبيق القانون.

وأعلن الشركاء الاجتماعيون من جانبهم عن رغبتهم في التفاوض على ما يلي:

- العمل بدوام جزئي؛
 - الدوام الجزئي لأسباب عائلية، وتنظيم حوار بين الموظف والصاحب العمل للتوفيق بين الحياة الشخصية والحياة المهنية؛
 - تحديد شروط التفاوض الجماعي بشأن هذا الموضوع؛
 - تمثيل المرأة في الهيئات الممثلة للموظفين.
- وسيكون في وسع الحكومة تقديم خطة إصلاح تتضمن نتائج هذه المفاوضات في النصف الثاني من عام ٢٠١٠.

تقرير الحالة المقارنة

أُلزمت الفروع والشركات، منذ صدور قانون ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣، بتقديم تقرير مقارنة سنوي عن شروط عمل وتأهيل النساء والرجال. ويوفر هذا التقرير الذي يقدم عادة إلى مجلس الشركة، ويحال إلى المندوبين النقابيين، فرصة لتحديد أهداف التقدم على صعيد المساواة المهنية، وتبادل وجهات النظر بشأن الأهداف التي حددت ولم تنفذ، كما يشكل أيضا أساسا للمفاوضات.

وسعى لمساعدة الشركات على صياغة هذا تقرير الحالة المقارنة، يتضمن موقع وزارة العمل على الإنترنت دليلا بهذا الشأن.

ولكي تتمكن الشركات التي يقل عدد موظفيها عن ٥٠ موظفا من الحصول على البيانات المتعلقة بوضع النساء والرجال في مجالات التوظيف والتأهيل والمساواة في الأجور، دون أي تعقيدات إدارية، تجرى حاليا تجربة تشارك فيها ١٤ ٨٠٠ شركة وتحصل بموجبها على صيغة مبسطة من تقرير الحالة المقارنة بين النساء والرجال.

علامة المساواة

من المهم أن تستخدم أدوات معيارية إلى جانب القيود القانونية السارية لكفالة تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في المجال المهني. وهذا هو الهدف من وضع علامة المساواة، التي ستكون أداة تحصل من خلالها الشركات التي تتخذ تدابير مثلى لتحقيق المساواة المهنية بين الجنسين على الاعتراف بمنجزاتها وبقيمة تلك المنجزات.

وتمنح هذه العلامة على أساس دفتر مواصفات يتضمن شروطا مبسطة للشركات التي تستخدم أقل من ٥٠ موظفا، وتتركز حول ثلاثة مجالات رئيسية هي:

- الإجراءات المتخذة في الشركة لتحقيق المساواة المهنية: التوقيع على اتفاقات بين الموظفين والشركة، وإعلام/توعية المديرين والموظفين بمسائل الاختلاط والمساواة؛

- إدارة الموارد البشرية والشؤون الإدارية: تدابير لتعزيز المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة، والمساواة في الحصول على فرص التدريب المهني المستمر، وتحقيق الاختلاط في مختلف الهيئات المعنية باتخاذ القرار؛

- تيسير اضطلاع الوالدين بواجباتهما الأبوية في إطار العمل: الخطوات التي تتخذها الشركة لتسهيل التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، مثل تكييف ساعات العمل، وشروط المغادرة في إجازات الأمومة والإجازات الوالدية والعودة منها، وتوفير الدعم اللازم لحضانة الأطفال خلال أوقات عمل الوالدين.

وتنظر الرابطة الفرنسية للمعايير في ملفات الترشيح، ثم تحيلها إلى لجنة منح العلامات التي تتألف من خمس ممثلين عن الحكومة، وخمسة ممثلين عن نقابات الموظفين، وخمسة ممثلين عن منظمات أرباب العمل، كي تتخذ قرارا بهذا الشأن.

وتمنح هذه العلامة لمدة ثلاث سنوات، ويجري استعراض مرحلي بعد مضي ١٨ شهرا للتحقق من الحائز على العلامة لا يزال مستوفيا لمعايير الأهلية المطلوبة.

وقد حصلت على هذه العلامة ٤٦ هيئة من مختلف الأحجام والقطاعات (شركات صناعية ومصرفية واستشارية، وشركات تأمين، وجمعيات، وهيئات محلية)، تمثل حوالي ٨٠٠ ٠٠٠ موظف.

جيم - تشجيع مشاركة متوازنة للمرأة والرجل في هيئات صنع القرار التابعة لشركات القطاعين العام والخاص:

تم طرح مشروع قانون أقرته الجمعية الوطنية وسيناقش عما قريب في مجلس الشيوخ، يرمي إلى تحديد حصص للنساء (٤٠ في المائة كهدف نهائي) في مجالس الإدارة

ومجالس الإشراف التي تدير الشركات المغفلة والشركات العامة والمؤسسات العامة التابعة للدولة.

دال - الارتقاء بقدرات النساء على إنشاء الشركات وشرائها:

يشير استطلاع للرأي أجري في فرنسا في عام ٢٠٠٠ إلى أن هناك ١٣ مليون شخص الفرنسية يرغبون في إنشاء شركاتهم الخاصة، وأن ٥٠ في المائة منهم من النساء. بيد أن عدد الشركات التي أنشأها النساء أو اشترينها. قد بلغت في ذلك العام ٢٩ في المائة فقط.

ولذلك تسعى السلطات الفرنسية إلى تشجيع النساء على إنشاء الشركات أو شرائها من خلال ما يلي:

- زيادة فرص الوصول إلى القروض المصرفية، من خلال صناديق الضمان لإنشاء الشركات وشرائها وتطويرها. بمبادرة من النساء،
- ضمان إدماج المرأة ومشاركتها في آليات المساعدة لإنشاء الشركات.

هاء - تعزيز التوفيق بين الوقت المخصص للحياة المهنية وللحياة الشخصية

تنعم فرنسا بمعدلات خصوبة مرتفعة (١,٩٩ طفل لكل امرأة في عام ٢٠٠٩)، وبمشاركة كبيرة للنساء في الحياة المهنية، وذلك بفضل تطبيقها لسياسة أسرية نشطة تتيح للمرأة إنجاب الأطفال ومواصلة العمل في الوقت نفسه. وتنتظم هذه السياسة حول أربعة أهداف رئيسية هي:

- (١) تسهيل استئناف العمل بعد الولادة أو التبي؛
- (٢) منح كل من الوالدين الفرصة لخفض نشاطهما المهني إن رغبا في ذلك؛
- (٣) دعم الشركات التي تبذل جهودا لمساعدة موظفيها على التوفيق بين مسؤولياتهم المهنية والأسرية؛
- (٤) تطوير وتنويع أشكال حضانة الأطفال: وفقا لما التزم به رئيس الجمهورية في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٩، تم تحديد هدف لتطوير خيارات حضانة الأطفال، يتمثل في توفير ٢٠٠ ٠٠٠ مكان إضافي في بنى الحضانة الجماعية والفردية حتى عام ٢٠١٢. وعلى نحو أكثر تحديدا، أطلق نداء في إطار مبادرة "Dynamique Espoir Banlieue"، من أجل وضع نماذج للحضانة

تتميز بمرونتها وقدرتها على التكيف مع القيود التي يفرضها العمل المهني (ساعات العمل المرنة، العمل غير المستقر).

ثالثا - منع أعمال العنف ضد المرأة ومكافحتها

ألف - البيانات الأساسية عن العنف ضد المرأة

- أجري أول استبيان وطني بشأن العنف ضد المرأة في فرنسا في الفترة من آذار/مارس حتى تموز/يوليه ٢٠٠٠. وشمل عينة قدرها ٦ ٩٧٠ امرأة تتراوح أعمارهن من ٢٠ إلى ٥٩ عاما. وكشف الاستبيان بصورة خاصة عن أنه، خلال الشهور الاثني عشرة التي سبقتة، تعرضت امرأة واحدة من بين عشر نساء تقريبا لاعتداءات لفظية أو نفسية أو جسدية أو جنسية، إما من زوجها أو من زوجها السابق، أي ما يعادل ١,٣٥ مليون امرأة تعاني من هذا الوضع في حياتها الزوجية.

- ومنذ عام ٢٠٠٥، يُجرى كل عام تعداد وطني للوفيات العنيفة التي وقعت في إطار الزواج. ويشير هذا التعداد إلى وفاة ١٥٦ امرأة في عام ٢٠٠٨، نتيجة ضرب تعرضن له من شريك أو شريك سابق، أي ما يعادل امرأة واحدة كل يومين ونصف.

- ويشير أول تقييم للآثار الاقتصادية الناجمة عن العنف الزوجي إلى أن الكلفة الإجمالية لأعمال العنف هذه زادت عن مليار يورو في عام ٢٠٠٤. وفي ضوء النتائج الأولية لدراسة "التقييم الاقتصادي للعنف المتزلي في أوروبا"^(٣)، قُدرت كلفة العنف الزوجي في فرنسا بما يقرب من ٢,٥ مليار يورو في عام ٢٠٠٦، بما في ذلك ٤٨٣ مليون يورو من التكاليف الطبية المباشرة.

- يقدر عدد النساء والفتيات من ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية أو المهددات بالتعرض لتشويه أعضائهن التناسلية بحوالي ٥٥ ٠٠٠ امرأة وفتاة.

- من الصعب للغاية تحديد عدد الزيجات القسرية، لكن تقديرات الرابطات المختصة تشير إلى أن ٧٠ ٠٠٠ فتاة ممن تتراوح أعمارهن من ١٠ إلى ١٨ عاما يتعرضن لتهديد الزواج القسري في فرنسا.

(٣) المنيثقة عن البرنامج الأوروبي DAPHNE III للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣، ويتولى إجراؤها ممثلون عن فرنسا والدانرك وإسبانيا وهنغاريا.

باء - الإطار التشريعي الأخير

منذ عام ١٩٩٢، اعتمدت فرنسا قوانين خاصة متنوعة تهدف إلى مكافحة العنف ضد المرأة، ومن بينها:

- القانون الصادر في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ الذي ينص، في إطار القانون المدني، على تدبير لطرد الزوج العنيف من بيت الزوجية (والذي دخل حيز التطبيق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)؛

- القانون الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن التعامل مع تكرار أعمال العنف، في إطار القانون الجنائي، والذي يسهل إبعاد مرتكب أعمال العنف (الزوج أو العشير) من منزل الضحية؛

- القانون الصادر في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والذي يعزز تدابير منع وقمع أعمال العنف بين الزوجين أو أعمال العنف المرتكبة ضد القاصرين، ويزيد تدابير قمع العنف ضد المرأة من خلال ما يلي:

- توسيع النطاق الذي تطبق فيه الظروف المشددة على فئات جديدة من مرتكبي أعمال العنف (الأطراف الحاليين أو السابقين في العقد المدني للتكافل) وعلى جرائم جديدة (القتل، والاغتصاب مما يعني أن الاغتصاب بين الزوجين يندرج الآن في القانون الجنائي، والاعتداءات الجنسية)؛
- الاعتراف بجريمة السرقة بين الزوجين عندما يدل ارتكابها على رغبة حقيقية في إذلال الضحية.

ويتضمن القانون نفسه أحكاماً تسهل قمع الزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

جيم - إطار العمل وآخر الإجراءات التي اتخذتها السلطات العامة

تم وضع خطتين مشتركتين بين الوزارات تعيينان بالمرأة ومدة كل منهما ثلاث سنوات. وبعد انتهاء الخطة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) المعنونة "١٠ خطوات لتحقيق استقلال المرأة" والتي تركز بصورة خاصة على العنف بين الزوجين (تعزيز تدريب المهنيين المعنيين، الحق في الحصول على استحقاقات البطالة في حالات الاستقالة الناجمة عن العنف المتزلي)، جرى اعتماد خطة شاملة ثانية في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

خطة العمل الوطنية المعنونة "١٢ هدفا لمكافحة العنف ضد المرأة" (٢٠٠٨-٢٠١٠)

تعزز هذه الخطة التدابير التي طبقت بالفعل وتكملها بإجراءات جديدة تستهدف محيط الضحايا (مرتكبو أعمال العنف والأطفال المعرضون للعنف المتزلي).

وتتمحور الخطة حول أربعة اتجاهات: قياس العنف ومنعه، التنسيق بين تدخلات الجهات المعنية وحماية الضحايا باتخاذ عدة إجراءات من بينها مثلاً:

- إنشاء وظيفة "محيل" على المستوى المحلي، يكون شاغلها المحاور الوحيد والأقرب جغرافياً للنساء من ضحايا العنف الزوجي؛
- تحسين استقبال النساء في محنة وتوفير السكن لهن، لا سيما في مراكز الإسكان وإعادة الإدماج الاجتماعي؛
- تعزيز قدرات الخط الساخن ٣٩١٩ (وهو رقم هاتف مجاني مخصص للنساء ضحايا العنف المتزلي، بدأ تشغيله في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، وتتولى إدارته منظمة غير حكومية تتلقى إعانات من الدولة لهذا الغرض)؛
- تعميم التوصيات الأولى في عام ٢٠٠٨ على السلطات العامة والمهنيين فيما يتعلق بكيفية التعامل مع الأطفال المعرضين للعنف الزوجي؛
- إصدار ميثاق مبادئ جامعة موجهة إلى الهيئات التي تعنى بمرتكبي أعمال العنف، وتعميمها بعد ذلك على مقاسم الشرطة، والدرك، وقصور العدل، وتوزيع نشرة للإعلام والتوعية على مرتكبي أعمال العنف "المعروفين"، بهدف منع تكرار أعمال العنف؛
- إعادة إصدار الكتيب الموجه إلى المهنيين والمعنون "مكافحة العنف الزوجي ودور المهنيين".

دال - حملة إعلامية مدتها ثلاث سنوات وعلامة "القضية الوطنية الكبرى عام ٢٠١٠"

انطلقت في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ حملة مدتها ثلاث سنوات ترمي إلى الإعلام والتوعية بأعمال العنف المرتكبة ضد المرأة، وتهدف إلى التوعية بهذه المشكلة وتحرير النقاش بشأنها.

وسترکز هذه الحملة في سنتها الأولى على مسألة العنف الزوجي، ثم يتسع نطاقها في عام ٢٠٠٩ ليشمل الزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وسترکز في عام ٢٠١٠ على تأثير العنف الزوجي على الأطفال.

وفي نفس الوقت، منح رئيس الوزراء علامة "القضية الوطنية الكبرى لعام ٢٠١٠" لمكافحة العنف ضد المرأة. وسيجري، في هذا السياق، بث إعلان تلفزيوني وإطلاق حملة إعلامية تستهدف الجمهور العريض. وسيلقي هذا الاعتراف الرسمي مزيداً من الضوء على العمل الذي تؤديه الجمعيات في هذا المجال.

هاء - التوقعات

- ستعطى الخطة الثلاثية السنوات ٢٠٠٨-٢٠١٠ زخماً جديداً من خلال ما يلي:
- إجراء استبيان جديد بشأن العنف ضد المرأة يستند إلى نموذج الاستبيان الوطني بشأن العنف ضد المرأة في فرنسا، ومواصلة جمع البيانات الكمية وإجراء التحليلات النوعية بشأن الزواج القسري؛
- توفير المعلومات اللازمة للمهنيين المعنيين، لا سيما المهنيين الذين يستقبلون القادمين الجدد من المهاجرين؛
- إنشاء نظام للتحكيم بغرض الحماية، يطبق خلال الفترة التي تسبق تقديم الشكوى، ويتيح للنساء المعرضات للخطر الاستفادة من تدابير حماية فورية تستجيب لحالات الطوارئ؛
- تجريم العنف السيكولوجي، الذي سيعتبر بمثابة جريمة من الآن فصاعداً؛
- اختبار نظام للمراقبة الإلكترونية (الأساور الإلكترونية وغير ذلك)؛
- توفير تدريب خاص للتعامل مع حالات العنف الزوجي لجميع المهنيين الذين قد يكتشفوا مثل هذه الحالات. وسيدرّج هذا التدريب الخاص أيضاً ضمن المنهاج الأولي لتأهيل العاملين في مجال الصحة (الأطباء والقابلات والممرضات).

رابعاً - مكافحة القوالب النمطية الجنسانية

لن يكتب النجاح لأي سياسة من سياسات المساواة بين الجنسين ما لم تتمسك بالقضاء على القوالب النمطية المتعلقة بصورة كل من المرأة والرجل في المجتمع وبالأدوار التقليدية المنوطة بكل منهما.

ولهذا يتوخى المحور الثاني من الاتفاقية المذكورة أعلاه بشأن المساواة بين الجنسين في التعليم ضمان تثقيف الشباب في مجال المساواة بين الجنسين بفضل ما يلي:

- إدماج موضوع مكانة المرأة والرجل في المجتمع في المناهج الدراسية؛
- منع ومكافحة العنف الجنساني؛

وعلاوة على ذلك، في ظل هيمنة المواد البصرية، يسهم تمثيل المرأة في وسائط الإعلام بصورة نمطية وأحيانا مهينة في تقويض التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. ويجب علينا ألا نتجاهل آثاره المحتملة في سياق منع العنف ضد المرأة، وأن الصورة التي تنشأ للفتيات عن أنفسهن تتكون من خلال الصور التي تبثها وسائط الإعلام. ولمعالجة هذه المشكلة، تتخذ إجراءات على الصعيدين الوطني والمحلي:

- على الصعيد الوطني:

في مجال الإعلانات التجارية، أنشئ جهاز للتنظيم الذاتي بالتشاور مع الحكومة اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتوقيع الإعلان المشترك لاحترام شخص الإنسان في إنتاج الإعلانات التجارية، وذلك بين الوزارة المسؤولة عن حقوق المرأة وهيئة التنظيم المهني للإعلانات التجارية (ARPP)؛ وأنيطت بلجنة "صورة المرأة في وسائط الإعلام" مهمة "الرصد" السنوي لوسائط الإعلام الكبرى وإرساء ثقافة التقييم الذاتي لمعالجة تمثيل المرأة من خلال شبكة من مؤشرات الرصد. ولهذا الغرض، على اللجنة أن تقدم تقريرا سنويا عن الإجراءات المتخذة في هذا الشأن، مع العلم أن الهيئات التنظيمية ستشارك في ذلك. ومن المقرر أيضا النهوض بالتثقيف في مجال وسائط الإعلام وفك رموز القوالب النمطية الخاصة بالإناث.

- على الصعيد المحلي:

أجريت حملات للتوعية حول صورة المرأة، ترتبط في كثير من الأحيان بالتثقيف في مجال الاحترام والاختلاط والمساواة بين البنين والبنات: وهي تتمثل في تنظيم محاضرات وحلقات نقاش؛ وإخراج برنامج إذاعي؛ ومنح جائزة "أكثر الإعلانات التجارية وأقلها تمييزا ضد المرأة" لمحاربة الصور التي تعمل على تحقير المرأة في الإعلانات التجارية.

الجزء الثاني - السياسات والإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي لصالح المساواة بين المرأة والرجل وتمكين المرأة

تتماشى السياسات الفرنسية للدفاع عن حقوق المرأة والتعاون في مجال التنمية مع الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٣ المتمثل في "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"، وهو الهدف الذي يعيد التأكيد على ضرورة قيام الدول بتعزيز السياسات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع المجالات.

أولا - الدفاع عن حقوق المرأة ومكافحة العنف ضد المرأة

ألف - الدعم الفعلي لمكافحة العنف ضد المرأة في الهيئات الدولية والأوروبية

تتجلى الإجراءات التي تتخذها فرنسا من أجل مكافحة العنف ضد المرأة بشكل خاص في التدابير المتخذة والالتزامات المقطوعة على مستوى الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، وفي تنفيذ برامج محددة.

وتضطلع فرنسا منذ عدة سنوات بدور نشط في اعتماد الصكوك الدولية والالتزامات الدولية فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق المرأة. وقد ساهمت في اتخاذ القرارات المدرجة في جدول الأعمال المعنون "المرأة والسلام والأمن" (القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)) الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتؤكد هذه القرارات بشكل خاص على أن النساء، اللاتي غالبا ما يكن من الضحايا الرئيسيين للتراعات المسلحة، يمكن أن يقمن بدور مهم في صنع السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع. ويجري حاليا وضع خطة عمل وطنية لضمان تنفيذ هذه القرارات بصورة ملموسة وطموحة. وسيجري اعتمادها خلال عام ٢٠١٠. وتضطلع فرنسا أيضا بدور ريادي منذ عام ٢٠٠٦، إلى جانب هولندا، في اتخاذ قرار سنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة يهدف إلى تكثيف الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

وبالإضافة إلى ذلك، اقترحت فرنسا في عام ٢٠٠٩ إنشاء آلية جديدة في مجلس حقوق الإنسان تعنى بالقوانين والممارسات التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، بحيث تكون مكّمة للآليات القائمة. ومن شأن هذه الآلية أن تتيح متابعة توصيات واستنتاجات اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية والمسؤولة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في إطار المجلس، ونشر الممارسات السليمة، وتقديم الخبرة إلى الدول، إلى جانب القيام بزيارات عند الاقتضاء أو بناء على طلب من الدول المعنية.

وفي آذار/مارس ٢٠١٠، خلال الدورة ٥٤ للجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة، وأثناء الاحتفال بمرور ١٥ عاما على اعتماد منهاج عمل بيجين، ساهمت الدبلوماسية الفرنسية في اعتماد إعلان وزاري للمنظمة الدولية للفرانكوفونية بشأن العنف ضد المرأة، وهو الإعلان الذي يؤكد من جديد، على وجه الخصوص، أن "جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد النساء والفتيات يجب التصدي لها بحزم، والعنف ضد النساء والفتيات هو أسوأ شكل من أشكال التمييز الجنساني".

وأخيرا، تؤيد فرنسا الأنشطة التي تضطلع بها المحكمة الجنائية الدولية، التي كان إنشاؤها بمثابة خطوة هامة في قمع هذه الجرائم ومكافحة الإفلات من العقاب. ويصف نظامها الأساسي، للمرة الأولى، الاغتصاب، وكذلك الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري، أو "أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة"، على أنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

وقد لاقى هذا الإجراء صدى كبيرا في أوروبا. وأثناء رئاستها للاتحاد الأوروبي في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨، أعطت فرنسا الأولوية فيما تقوم به من أعمال في مجال حقوق الإنسان لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها. وقد تبلور هذا التوجه الفرنسي من خلال اعتماد المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن العنف ضد المرأة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، وهي بمثابة خريطة طريق للشبكة الدبلوماسية الأوروبية برمتها، وللعمل الخارجي الذي يضطلع به الاتحاد الأوروبي.

باء - دفعة جديدة لتعزيز دور المرأة في المجتمع في المنطقة الأورومتوسطية

اجتمع الوزراء المسؤولون عن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في البلدان الأعضاء في الاتحاد من أجل البحر الأبيض المتوسط البالغ عددها ٤٣ بلدا، يومي ١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في مراكش، تحت الرئاسة المشتركة لمصر وفرنسا. واعتمدوا استنتاجات بشأن "تعزيز دور المرأة في المجتمع" التي أكدت فيها الشركاء في المنطقة الأورومتوسطية من جديدة، وفقا لالتزاماتهم الدولية، التزامهم بتحقيق المساواة في القانون والممارسة بين الرجل والمرأة وبالقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة كما للرجل. وتؤكد هذه الاستنتاجات أن مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة هي بمثابة عنصر أساسي من عناصر الديمقراطية. ولن يتأتى للمرأة في المنطقة الأورومتوسطية تحقيق طموحاتها وتطلعاتها، ومن ثم المساهمة في إنشاء حيز مشترك من السلام والاستقرار والرخاء للجميع في هذه المنطقة، سوى بإدماج جميع الرجال والنساء وبتخاذ تدابير حازمة.

وفي النص ذاته، يقوم الوزراء بتشجيع الشركاء على تقديم مشاريع ملموسة ويرحبون باقتراح مشاريع جديدة ليضطلع بها الاتحاد من أجل البحر الأبيض المتوسط. ومن بين هذه المشاريع "مؤسسة المرأة من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط" (شارك في تقديمها كل من فرنسا ولبنان والأردن والمغرب).

ويهدف هذا المشروع إلى إيجاد مجال يستمد هويته من المؤسسات والجهات الفاعلة في الميدان على حد سواء، ويكون بمثابة صلة وصل لوضع وتنفيذ إجراءات منسقة ومتسقة، مع التركيز على المدى البعيد والمشاريع المستدامة لفائدة المرأة في منطقة البحر الأبيض المتوسط. ويتعلق الأمر بحشد وتنسيق الطاقات والوسائل المستخدمة حالياً للنهوض بفعالية التدابير المتخذة. وستناط بالمؤسسة المهام التالية:

- أن تكون مجالا لفحص وتجميع كل المعارف والأعمال (الأكاديمية، أو المؤسساتية، أو الصادرة عن القطاعين العام والخاص) المتعلقة بالمساواة بين الجنسين
- أن تيسر تبادل أفضل الممارسات
- أن تشكل شبكة تتألف من شبكات النساء في جميع أنحاء البحر الأبيض المتوسط.

جيم - تنفيذ برامج محددة للتعاون لمكافحة العنف ضد المرأة

تعمل فرنسا على تطوير ودعم عدة برامج للتعاون الإقليمي، تشمل ما يلي:

"تيسير النهوض بحقوق المرأة والأسرة في العالم العربي (المغرب والشرق)"
(٢٠٠٤-٢٠٠٨)

تحقق هذا المشروع، الذي تبلغ تكلفته ٢,٣٢ مليون يورو، في إطار شراكة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وشرع في تنفيذه ابتداء من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لينتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وقد كان الغرض من البرنامج الإسهام في تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز حقوق المرأة والأسرة في المغرب وتونس والجزائر ولبنان والأردن والأراضي الفلسطينية، ولحماية تلك الحقوق وإعمالها. وكان الهدف الرئيسي من ورائه يتمثل في تعزيز المعرفة والوعي والمعلومات والقدرات لدى المؤسسات والمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق المرأة من خلال إجراء دراسات عن التشريعات وإنشاء قاعدة بيانات يسهل الوصول إليها بغرض تعزيز حقوق المرأة وإنشاء شبكة بين الشركاء وتنفيذ مشاريع رائدة في كل بلد من البلدان الستة المعنية.

- وقد أتاح هذا المشروع على وجه الخصوص ما يلي:
- إنشاء شبكة أناروز في المغرب (الشبكة الوطنية لمراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف)؛
 - بدء تنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في الجزائر؛
 - إنشاء مرصد للأسرة في تونس؛
 - تنمية قدرات اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية؛
 - تثقيف الضابطات في الشرطة الأردنية في المسائل المتعلقة بحقوق المرأة؛
 - دعم أنشطة الرابطات النسائية في الأراضي الفلسطينية.

”حماية الأطفال في النزاعات المسلحة“

يهدف هذا المشروع، الذي تبلغ تكلفته مليوني يورو والذي بدأ تنفيذه في عام ٢٠٠٨، إلى الإسهام في تحسين مستوى حماية الأطفال في النزاعات المسلحة في منطقة البحيرات الكبرى الأفريقية (بوروندي وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية) ومنطقة أفريقيا الوسطى والشرقية (جمهورية أفريقيا الوسطى والسودان وتشاد). ومن خلال ثلاثة عناصر (الحماية والمساعدة؛ الوقاية والتوعية؛ وتنمية القدرات)، يولي اهتمام خاص لقضية الفتيات ضحايا النزاعات المسلحة.

”تنمية القدرة على التأثير والعمل لدى الرابطات المحلية للدفاع عن حقوق الإنسان“

هذا المشروع، الذي ينفذ في إطار شراكة مع الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بتكلفة قدرها ٢,٣ مليون يورو، يجري العمل به منذ أوائل عام ٢٠٠٧ في ٤٣ بلدا في منطقة التضامن ذات الأولوية. وهو امتداد لمشروع أول للتعاون نفذ بالشراكة مع الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان في الفترة بين أيار/مايو ٢٠٠٣ ونيسان/أبريل ٢٠٠٦، وكان يتعلق بموضوع مماثل. ويهدف أحد مكوناته، لا سيما من خلال التدريب والربط الشبكي للمعلومات والخبرات، إلى توفير الأدوات اللازمة لمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان لكي تسهم في المناقشات الخاصة بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك القضايا الأساسية المرتبطة بحقوق المرأة.

ففي إطار هذا المشروع، أتيحت لثلاث ممثلات لمنظمات غير حكومية من النيجر وموزامبيق واليمن فرصة المشاركة في جلسات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

في أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠٠٧، وأُتيحت إحالة تقارير تكميلية إلى اللجنة بشأن حالة حقوق المرأة في هذه البلدان.

”دعم إرساء سيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية“

يهدف هذا المشروع، الذي تبلغ تكلفته ٣ ملايين يورو، والذي وقع اتفاق تمويله في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، إلى الإسهام في إرساء سيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية واستعادة قدراتها المؤسسية. والغاية من أحد مكوناته هي تعزيز حقوق الإنسان من خلال التدريب المنهجي للقضاة وأفراد الشرطة وقادة المجتمع المدني، مع التركيز بصفة خاصة على حقوق المرأة. وهكذا، اضطلع منذ ذلك الحين بعدة أنشطة حول موضوع العنف ضد الفئات الضعيفة بوجه خاص (النساء والأطفال)، ومثال ذلك تنفيذ مشروع عرض مسرحي تناول قضية العنف الجنسي، وجرى تصويره وبثه على التلفزيون الكونغولي.

وفي عام ٢٠٠٨، أُنشأت الدعوة إلى تقديم مبادرات في ميدان ”حقوق الإنسان“ توفير الدعم لأربعة مشاريع تتعلق بحقوق المرأة اضطلعت بها منظمات المجتمع المدني في الكونغو ولاو والمغرب وأفغانستان.

ثانياً - المساواة بين الجنسين في مبادرات التعاون الفرنسية: المرأة كطرف فاعل في التنمية

يفرد التعاون الفرنسي دعماً خاصاً للمبادرات والتدابير التي تُتخذ ابتغاء تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (وخاصة الهدف ٣ المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة).

وبوجه عام، فإن وضع المرأة سيتحسن كثيراً لو تحققت الأهداف الإنمائية للألفية لأن المرأة هي الضحية الرئيسية لحالات العجز والعوائق التي ترمي هذه الأهداف إلى التغلب عليها.

ونخص بالذكر هنا الأهداف التالية:

- الهدف ١: القضاء على الفقر المدقع والجوع: تخفيض نسبة السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد إلى النصف في الفترة ما بين ١٩٩٠ و ٢٠١٥؛
- الهدف ٢: تعميم التعليم الابتدائي: كفالة تمكن الأطفال في كل مكان، ذكورا وإناثا، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي (٥ سنوات)، بحلول عام ٢٠١٥؛

- الهدف ٣: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: إزالة التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام ٢٠٠٥، وفي جميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥؛
- الهدف ٥: تحسين الصحة النفاسية: تخفيض معدل الوفيات النفاسية بمقدار ثلاثة أرباع في الفترة ما بين ١٩٩٠ و ٢٠١٥.

ألف - الاستراتيجية المعتمدة في إطار خطة عمل الوزير المكلف بالتعاون والفرانكوفونية للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٠

تشكل الوثيقة الاستراتيجية المتعلقة بالمسائل الجنسانية التي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ محور السياسة الفرنسية للمساواة بين الجنسين في إطار مبادرات التعاون الإنمائي. ويهدف النهج الذي تتبعه فرنسا إلى "تهيئة الظروف التي تمكن النساء والرجال من النظر بعين ناقدة إلى مؤسستهم الاجتماعية وما ينبثق عنها من علاقات اجتماعية بين الجنسين، وذلك بهدف الدفع بتلك المؤسسات نحو مزيد من العدالة الاجتماعية والمساواة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، الاقتصادي منها والسياسي والاجتماعي، حتى تتحقق المساواة الشكلية ثم تصبح مساواة حقيقية".

ويتمحور هذا النهج حول هدفين اثنين:

- ١ - إحداث تغييرات عميقة ودائمة في العلاقات بين المرأة والرجل بما يضمن احترام حقوق كل واحد منهما وحياته الأساسية؛
 - ٢ - تحقيق قدر أكبر من الكفاءة في السياسات والبرامج الإنمائية وملاءمتها واستدامتها من خلال دمج تحليل أكثر دقة للمسائل الجنسانية وعلاقات القوة التي تحكمها.
- وللإسهام في تحقيق هذه الأهداف، تلتزم فرنسا بالعمل على نحو متصل حول محورين رئيسيين، هما:

- وضع الحد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين في صميم الحوار السياسي: ويتعلق الأمر هنا بالاضطلاع بأنشطة دعوة قوية في مجال السياسة العامة، أو تشجيع هذه الأنشطة من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل والدفاع عن الحقوق العالمية في المحافل الثنائية والمتعددة الأطراف؛
- كفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات ومجالات العمل وأدوات التعاون الفرنسي الذي يضمن ملاءمة ذلك النهج لسياقاته.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أعلن ألان جوياندي، الوزير المكلف بالتعاون والفرنكوفونية، عن بدء تنفيذ خطة عمل من أجل المرأة والمساواة تحت شعار ”المرأة كطرف فاعل في التنمية“، وتركز الخطة بوجه خاص على الدور الفاعل للمرأة في القطاع الاقتصادي، وعلى دور المساواة بين الجنسين باعتبارها شرطا لتحقيق النمو والتنمية. وتوفر خطة العمل الموارد البشرية والمالية (٣٠ مليون يورو) في وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية، والوكالة الفرنسية للتنمية من أجل تنفيذ مبادرات محددة وشاملة.

وجاء الإعلان عن نتائج المبادرات التي أطلقها الوزير المكلف أثناء انعقاد منتدى المساواة بين الجنسين والتنمية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويجتمع في منتدى المساواة بين الجنسين والتنمية شركاء متعددون (وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية، مرصد المساواة، وزارة العمل، الوكالة الفرنسية للتنمية، المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية)؛ ويقدم المنتدى المشورة بشأن توجهات السياسة الفرنسية في مجال التعاون الدولي والتنمية ويقوم برصد تلك السياسة.

وأقيمت شبكة مراسلين معنيين بالشؤون الجنسانية داخل السفارات الفرنسية في الخارج. ويبين إحصاء الائتمانات اللامركزية التي تديرها السفارات الفرنسية في الخارج لتمويل الجمعيات المحلية في العام ٢٠٠٩-٢٠١٠ أن فرنسا تدعم مشاريع تبلغ قيمتها ٤,٨ ملايين يورو في ١٧ بلدا في منطقة التضامن ذات الأولوية، وتستفيد منها الجمعيات النسائية أو المبادرات الرامية إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في مسائل متنوعة ومتكاملة، مثل الحصول على الخدمات الصحية وخدمات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والتعليم والتدريب المهني والحوكمة.

ففي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، تخصص سفارة فرنسا في مالي، على سبيل المثال، ٧٥ في المائة من اعتماداتها للمسائل الجنسانية للتركيز على عنصر ”تعزيز دور التجمعات النسائية في الأحياء“، وعنصر ”تقديم الدعم للأعمال التجارية البالغة الصغر“.

وساعد هذا الجرد على إبراز المبادرات التي تتخذها السفارات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين من خلال الدعم الذي تقدمه للجمعيات المحلية.

ويهدف صندوق خاص (صندوق التضامن لحشد التمويل للمجالات ذات الأولوية *ond de solidarité prioritaire mobilisateur*) مكرس ”للمسائل الجنسانية والاقتصادية ودور المرأة في التنمية“ إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في الأنشطة الاقتصادية من خلال تحفيز تمكين صاحبات الأعمال والنساء المنتجات في منطقة غرب أفريقيا على تحقيق

استقلالهن الشخصي والاقتصادي وعلى صعيد صنع القرار. وبدأ الصندوق نشاطه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لمدة ٣ سنوات يقوم خلالها بمبادرات في ثلاثة مجالات هي:

- دعم المشاريع الاقتصادية الواعدة؛
- تعزيز القدرات التقنية والتنظيمية للمرأة وللمنظمات النسائية؛
- دعم أنشطة الدعوة الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في مجالات الحكم، وزيادة مراعاة المساواة بين الجنسين في سياسات مكافحة الفقر.

ويعبئ الصندوق جهات فاعلة مختلفة، إذ: تقوم ١٤ منظمة فرنسية غير حكومية، وشركاؤها البالغ عددهم ٣٠ شريكا في بلدان الجنوب، بتنفيذ ١١ مشروعا في ٧ بلدان من منطقة غرب أفريقيا (بوركينا فاسو ومالي والنيجر وتوغو وبنن والسنغال وجمهورية الكونغو الديمقراطية)، وذلك في قطاعين من القطاعات الاقتصادية الواعدة: التصنيع الغذائي والحرف اليدوية والتجارة الصغيرة.

- ونظمت دورات تدريبية في المسائل الجنسانية والتنمية للمنظمات الفرنسية غير الحكومية، وكذلك في الوكالة الفرنسية للتنمية؛

- وشملت طلبات تقديم العروض البالغة قيمتها ٤,٥ ملايين يورو التي فتحتها الوكالة الفرنسية للتنمية أمام المنظمات الفرنسية غير الحكومية في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ المسائل الجنسانية باعتبارها عامل تمييز. وفي عام ٢٠٠٩، بلغت التمويلات المشتركة للمنظمات غير الحكومية ما قدره ٣ ملايين يورو. وتشمل بدورها المسائل الجنسانية باعتبارها عامل تمييز؛

- وتمول الوكالة الفرنسية للتنمية مركزا لخدمات الأم والطفل في كابول افتتح في عام ٢٠٠٩، ومشروع إمداد بالمياه في بوركينا فاسو بتكلفة إجمالية قدرها ١٠ ملايين يورو.

وتدعم فرنسا وكالات الأمم المتحدة التي تُعنى بالمسائل الجنسانية بوجه خاص، حيث تحتل المرتبة ١٨ في قائمة المتبرعين لصندوق الأمم المتحدة للسكان، بما يناهز مليوني يورو في السنة، والمرتبة ١٢ من بين المتبرعين لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عام ٢٠٠٧.

باء - المخاطر والتحديات التي تعترض إدماج حقوق المساواة بين الجنسين في مبادراتنا على الصعيد الدولي

- ينبغي تعزيز الإجراءات التي تُتخذ لتحسين وضع المرأة ولكفالة احترام حقوقها في المجالات الأكثر تأثيراً في حياة المرأة:
- فتح أبواب الحياة العامة أمام المرأة ومشاركتها في مجالات الحكم باعتبارها طرفاً فاعلاً في التنمية؛
- تحسين الوضع القانوني للمرأة؛
- إتاحة وسائل جيدة لتنظيم الأسرة؛
- تحسين الاستقلال المالي والمساهمة في "الرفاه" من خلال البعد الاقتصادي.

تحسين الوضع القانوني والمشاركة في مجالات الحكم

١ - رغم الإطار القانوني الدولي، لا يزال هناك تباين واضح بين المساواة الشكلية والمساواة الحقيقية، مع ما يترتب على هذا التباين من عواقب على حياة المرأة. فالتحفظات التي أبدتها بعض الدول لدى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحد بشدة من تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني. وإذا كانت الأطر المعيارية الدولية والإقليمية والوطنية تنص أكثر فأكثر على ضرورة المساواة بين الجنسين، فإن حقوق المرأة تكون أحياناً محط تشكيك باسم النسبية الثقافية.

ولذلك فإن رفع جميع البلدان لتحفظاتها على الاتفاقية؛ وإصلاح مدونات قانون الأسرة؛ ووضع سياسات وطنية للمساواة بين الجنسين في جميع القطاعات؛ ووضع آليات فعالة لمكافحة أشكال العنف الجنساني، والزواج القسري، والزواج المبكر، وتشويه الأعضاء التناسلية، وممارسات العنف في المدارس، يُنظر إليها جميعاً باعتبارها من الأولويات.

ويجب تشجيع مشاركة المرأة في مجالات الحكم السياسية والاقتصادية (بما في ذلك في الاتحادات المهنية...). إلا أن ذلك يتطلب تعزيز قدرات المرأة من الناحية التقنية، وكذلك من حيث مهارات التواصل وقدرات التفاوض في الفضاءات العامة. ويعد تعزيز الشبكات النسائية من الوسائل التي تكفل تحقيق هذه الأهداف.

ويعد بناء قدرات المرأة الفرنكوفونية من أولويات العمل الذي تقوم به فرنسا بالتعاون مع المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية. وقد أنشأت وزارة الخارجية في عام ٢٠٠٦ شبكة العمل الجنساني (Réseau Genre en Action) التي تضم رابطات نسائية وخبراء

ناطقين بالفرنسية مختصين في المسائل الجنسانية من بلدان الشمال وبلدان الجنوب، وذلك من خلال محافل عدة، من بينها منتدى للتواصل المباشر على شبكة الإنترنت. وتضطلع الشبكة بدور الربط الشبكي، وتقديم المشورة، وإيصال صوت المرأة الناطقة بالفرنسية إلى الأوساط السياسية الإقليمية والدولية. وتشجع الشبكة أيضا بناء قدرات الجمعيات النسائية، وتقديم ما لديها من خبرة للحكومات في البلدان الفرنكوفونية. وتلقى الشبكة الدعم أيضا من المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية.

وأما علاقات الحوار بشأن المسائل الجنسانية القائمة بين البلدان الناطقة بالإنكليزية ونظيرتها الناطقة بالفرنسية، سواء في الشمال أو في الجنوب، وخاصة الحوار الذي يجري في فضاءات التحاور والتعاون المكرسة للمسائل الجنسانية مثل الشبكة الجنسانية (GenderNet) التابعة للجنة المساعدة الإنمائية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أو الذي يجري من خلال شبكات الخبراء، فإنما هي علاقات حوار ضرورية وتشكل ثروة حقيقية.

إتاحة وسائل جيدة لتنظيم الأسرة

انخفض معدل الوفيات النفاسية بنسبة ١ في المائة سنويا بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٥، وهي نسبة بعيدة عن ٥,٥ في المائة سنويا الضرورية لتحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية. وقد أحرز تقدم في مجال الحد من الوفيات النفاسية في أكثر من ١٠٠ بلد بفضل تعزيز وتوسيع نطاق مبادرات فعالة من حيث التكلفة وأثبتت جدواها، وهي: تنظيم الأسرة، وتوفير الرعاية من أفراد ذوي مهارات أثناء الولادة، وتوافر الرعاية التوليدية في الحالات الطارئة والتمكن من الحصول عليها. ولكن هذا التقدم أُحرز بدرجات متفاوتة من منطقة لأخرى: ففي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى كان تقليص نسبة الوفيات النفاسية في حدود ٢ في المائة فقط بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٥، في حين وصلت النسبة إلى ٢٠ في المائة في آسيا.

ويتعين أن تصبح مكافحة الوفيات النفاسية ووفيات المواليد، والعمل من أجل تعميم الاستفادة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والوصول إلى وسائل منع الحمل والإجهاض، من أولويات التنمية للسنوات العشر المقبلة. ولا بد لاستراتيجيات مكافحة الوفيات النفاسية من اتباع نهج أكثر شمولاً للمسائل الجنسانية والدفاع عن المساواة بين الجنسين وتحسين وضع المرأة في المجتمع، وإلا كانت استراتيجيات عديمة الفعالية. فهناك على سبيل المثال علاقة بين فرص التعليم والزواج المبكر والحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (في بنن، مثلا، ٩٥ في المائة من النساء اللواتي لديهن ما لا يقل عن ثلاث سنوات من الدراسة يستشنر الطبيب خلال فترة حملهن).

الاستقلال الاقتصادي

تضر ظواهر عدم المساواة بين الجنسين بالنمو الاقتصادي والتنمية، سواء في بلدان الشمال أو في بلدان الجنوب، بالجهود التي تُبذل للحد من الفقر وتعرقلها. وتؤكد الدراسات التي أجراها خبراء الاقتصاد على وجود رابطة قوية بين المساواة بين الجنسين والنمو الاقتصادي. والملاحظ أن البلدان التي تشهد مستويات أعلى من المساواة بين الجنسين تشهد أيضاً تراجعاً في نسبة الفقر.

وهناك دورة إيجابية من العلاقات السببية: فالحد من أوجه عدم المساواة يؤدي إلى زيادة فرص حصول المرأة على خدمات التعليم والتدريب والصحة، مما يتيح لها فرصة أفضل للوصول إلى الموارد الاقتصادية، مثل رأس المال والأرض والبنى الأساسية، الأمر الذي يساعد على زيادة قدرة المرأة على الإنتاج، ليرافق ذلك بتحقيق النمو. وبالموازاة مع ذلك، يواكب تعزيز الدور السياسي للمرأة تلك المكاسب ويسهم في ترسيخها مع مرور الوقت.

وبالتالي لا بد من تعزيز المبادرات التي تنفذ من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في فرص الوصول إلى وسائل الإنتاج، وفي القدرة على التصرف في تلك الوسائل، ولا سيما منها الأرض، وفي الحصول على التدريب المهني والقروض، والوصول إلى دوائر الحكم الاقتصادي. وبالموازاة مع ذلك، يتيح النهج الجنساني إعادة النظر في أوقات العمل، وعبء العمل المنزلي، والإدارة المالية داخل الأسرة، على نحو يساهم في تحسين توزيع المهام بين المرأة والرجل في المجتمع. فهذه تطورات لا مفر منها، لا سيما وأن أعداد النساء العاملات تتزايد، لأسباب عدة من بينها الحاجة إلى التخفيف من آثار الأزمة المالية. وهذه هي بالضبط الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها مشروع "المساائل الجنسانية والتنمية في أفريقيا" الذي تتولاه وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية.

وفي هذا السياق، تكتسي زيادة التعاون مع مصرف التنمية الأفريقي الذي يدعم برامج موجهة للمرأة قيمة مضافة حقيقية.

ويعد العمل المشترك مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في المسائل الجنسانية، مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وكذلك مع الوكالات الإقليمية، مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومصرف التنمية الأفريقي ولجنة التعاون الإنمائي التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وسيلة لتشجيع تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كافة أعمالنا.

- وبصورة عامة، يُعد إدماج أهداف المساواة بين الجنسين في كل سياسة من السياسات القطاعية شرطا لازما لانتفاع المرأة والرجل من ثمار التنمية على قدم المساواة. ولتحقيق هذه الغاية، يحتل كل من النهوض بتدريب العاملين في هذا الميدان، ووضع مؤشرات أداء واضحة ضمن البرامج والسياسات الثنائية والمتعددة الأطراف، موقعا محوريا. وأما إصلاح أساليب عملنا عن طريق إدماج البعد الجنساني فهو رهان طموح وضروري في الآن نفسه.
